

حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية .يتقدم بانتضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب .استخلاص علم الموظف .واقع تستقل به محكمة الموضوع.

- انفصام العلاقة الوظيفية .أثره .علم الموظف بحقوقه .مؤدى ذلك .بدء التقادم من هذا العلم .

(الطعن 2000/235 تجارى جلسة 2000/11/20 مج القسم الرابع المجلد السادس ص 593)